بنا في ما نعلمه من انه عندنا للوضوء للصلاة خلافا للشافعي وغاية
الخلاف نظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات بكفيه السواك عندنا للوضوء
وعند الشافعي يتاك لكل صلاة وعللوه بانه اذا استاك للصلاة
ربما يخرج منه دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عنده ويتاك
عرضا لا طولا ويبدا من الجانب الايمن باعالي الاسنان واسافلها
واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بماء ويستحب ان يكون ليّنا
من غير عقد في غلظ الخنصر وطوله شبر وهو من الاشجار المرة المعروفة
ولا تقوم الاصابع حال وجوده وتقوم الاصابع والخرقة الخشنة مقامه
حال فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب والعلك يقوم مقامه للراحة
لان المواظبة عليه تضعف اسنانها ويستحب امساكه باليد اليمنى بان
تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته كما روي ابن مسعود ولا يقبض
على السواك فان ذلك يورث الباسور ومنافعه كثيرة منها انه يرضي الرب
ويسخط الشيطان ويفرح الملائكة ويبطئ الشيب ويذهب الرائحة
الكريهة ويسوي الظهر ويجلي البصر وتذكر الشهادة عند الموت وقد الفها
العلماء الى نيف وسبعين فايدة وقال في السراج الوهاج يكره ان يتاك
مضطجعا لانه يورث الطاك كذا في المحيط والذخيرة ومن سنن الوضوء ايضا
غسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق للاختصار وما
في السراج ان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى فيه نظر فان المضمضة
كذلك اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة وفي اللغة
التحريك والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف
الى داخله واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف كذا
في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الوافي والحديث بالغ في المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن الاربعة والمبالغة
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق رفع الماء الى منتهى الانف ولو
مضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلفيه لانه ما استعمل
وفي الظهيرية اذا اخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقي
جاز وفي السراج الوهاج ولو مضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا
بالسنة وذكر الصدر في انه يصير آتيا بالسنة ولا يخفى انه يكون اتيا
بسنة المضمضة لا بسنة كونه ثلاثا فالنفي والاثبات في القولين
بالاعتبارين فلا اختلاف والاول ما قاله مشكين غسل فمه وانفه
بمياه انتهى من البحر الرائق ومن سنن الوضوء ايضا النية وهي لغة عزم
القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل وهي سنة موكدة في غير النوافل بسور المحارم وتبيّد النفو
ويبدأ المتوضئ بنية رفع الحدث او اباحة الصلاة وهي عند غسل الوجه
وبه صرح في الجوهرة وقال في الاشباه والنظائر ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين الى الرسغين في اول الوضوء لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولو اراد وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقتها
عند اقتدا احدٍ به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلاة المأموم وان كان في اثنا صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة
الاقتدا بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف الامام عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى وامانية
التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف كذا في الاشباه
والنظائر ومن سنن الوضوء ايضا تثليث الغسل اي تكرار هن ثلاثا

Copyright © King Saud University